

وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
قرار وزارى
رقم ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٣
فى شأن تحديد المدة المقررة لاختبارات التقييم لأصناف وهجن حاصلات الخضر

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة وإستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى ٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن دليل (بروتوكول) تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية فى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥ المحدد للحاصلات الزراعية التى يسرى عليها أحكام المادة (١٠) من
الباب الثانى من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقم ١٦٤٨ لعام ٢٠٠١ ، ورقم ١٠٣٥ لعام ٢٠٠٢ ؛
وعلى محضر إجتماع مجلس التقاوى الرابع المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور/رئيس مركز البحوث الزراعية ؛

قرر

- مادة ١- فصل أصناف حاصلات الخضر من القرار الوزارى رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥ المحدد للحاصلات الزراعية
التي يسرى عليها أحكام المادة (١٠) من الباب الثانى من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
- مادة ٢- أصناف وهجن حاصلات الخضر (المستوردة والمحلية) والمصحوبة بمواصفات الصنف موضحا بها نتائج
إختبار التميز والتجانس والثبات (DUS) من جهة معتمدة يتم إختبارها لمدة عروة زراعية مناسبة بمعرفة
الإدارة المركزية لفحص وإعتماد التقاوى لمطابقة هذه المواصفات ، بالإضافة إلى إجراء إختبارات الأقلمة
والمقاومة للأفات والأمراض على نفس المواقع وخلال نفس العروة بمعرفة المعاهد المختصة التابعة لمركز
البحوث الزراعية .
- على أن يتقدم صاحب الصنف أو من ينوب عنه بمواصفات الصنف وعينة من تقاويه إلى أمانة لجنة تسجيل
أصناف الحاصلات الزراعية طبقا للكميات والمواعيد المقررة بالقرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ كما
تقوم أمانة اللجنة بإخطار صاحب الصنف أو من ينوب عنه بالنتائج فى نهاية الموسم بعد سداد المصاريف
المحددة
- مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر فى ٢٠٠٣/١٠/٧

دكتور/ يوسف والى